

غريب الحديث لابن الجوزي

باب الكاف مع الفاء .

المسلمون تَتَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ أي تتساوى في الديار والقصاص .

وفي العقيقة شاتان متكافئتان أي متساويتان .

وكان لا يقبلُ الثناء إلا من مُكَافِئٍ فيه ثلاثة أقوالٍ أحدها أن المعنى أنه كان إذا أُنْزِعِمَ عَلَى رَجُلٍ فكافأه بالثناء قَبِلَ ثناءه وإذا أُنْذِيَ عليه قبل أن يُنْذِعِمَ عليه لم يَقْبَلْهُ قاله ابن قتيبة والثاني أنه لا يقبلُ الثناء إلا من رجل يعرف حقيقة إسلامه ولا يَدْخُلُ عنده في جملة المنافقين قاله ابن الأنباري والثالث أن معنى قَوْلِهِ إِلَّا من مكافئ أي مقارب في مَدْحِهِ غير مجاوز الحد ولهذا قال لا تُطَرُّونِي قاله الأزهري .

قوله لا تُسْأَلُ المرأة طَلَاقَ أُخْتِهَا لتكَتَفِئَهُ ما في إِنْثَائِهَا هذا مثل لإِمالَةِ الضَّرَّةِ حَقَّ صَاحِبَتِهَا من زَوْجِهَا وأصله من كَفَأَتْ الْقِدْرَ إذا أَمَلَتْهَا لِيَخْرُجَ ما فيها .

في الحديث فأمرنا بالقُدُورِ فَكُفِّيتَ والمحدثون يروون فأُكْفِيتَ والكلام الأول مثله كأن يُكْفِئَهُ الإِناءَ للهِرِّ .